تاريخ الاستلام:2021/10/05 تاريخ القبول: 2021/04/12.

طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)

دراسة في التشريع الجزائري

Methods of punitive treatment in the open environment (organize external and mid-term workshops a study) in Algerian legislation

د/ مسعودي كريم

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر)

Messauodikarim47gmail.com

ملخص:

إن إعادة إدماج المحكوم عليه نهائيا مرتبطة أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية، لأجل هذا كان لزاما أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور عملية تأهيله الاجتماعي وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السادس من القانون رقم 04/05 والمقصود بمراجعة العقوبة هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا، وتؤخذ عدة صور منها نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية.

كلمات مفتاحية: العلاج العقابي، الوسط المفتوح،إعادة الإصلاح والتأهيل والإدماج، قاضي تطبيق العقوبات،الورشات الخارجية، الحرية النصفية.

Abstract:

The final reintegration of the convict is mainly related to the extent to which he accepts reform programs within the penal institution, for this reason it was necessary that the penalty be in line with and affected by this movement, and thus regressed and amended in line with the condition of the detainee and the development of the process of his social rehabilitation, which is known in Algerian legislation by adapting the stipulated penalty In the first chapter of Chapter Six of Law No. 05/04, what is meant by review of the penalty is every change that occurs to the penalty during its execution, either by ending it before the specified period, or by modifying it in part or by suspending it temporarily, and several forms are taken, including the system of external workshops and the midterm freedom's.

Keywords: Punitive treatment, open medium, reform, rehabilitation and reintegration, application judge, external workshops, half freedom

مقدمة

إن العقوبة عرفت تطورا كبيرا في مفهومها في ظل السياسة العقابية الحديثة، ولم تعد جزاء يقابل السلوك الإجرامي الذي أتاه الشخص المنحرف، وإنما أصبحت تمثل أساسا أسلوب يتمكن بواسطتها المجتمع من إخضاع الشخص المنحرف إلى عملية العلاج العقابي، لإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا من جديد كشخص منتج وإيجابي.[1]

ومن جهة أخرى أصبحت العقوبة في مفهومها الحديث عبارة عن دفاع اجتماعي ضد الجريمة، وليس ضد المجرم بالأساس مما يجعل هذه العقوبة تعد بمثابة الوسيلة لتحقيق غاية أسمى وليس لإلحاق الأذى بشخص المنحرف، الذي دفعته ظروف معينة إلى الانحراف وبذلك يستحق عناية المجتمع ورعايته وعلاجه لا لعقابه وزجره.[2]

ومعالجة الشخص المنحرف تقتضي وضعه تحت المراقبة لفترة معينة من طرف أخصائيين، مع إعداد دراسة كاملة تشمل جميع جوانب حياته الاجتماعية والعائلية، وتحليلها بصورة علمية للوصل إلى خصائص الشخصية لديه، ومن تم تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وكذا درجة الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها.[3]

وعلى ضوء هذه الدراسة يتم وضع برنامج مفصل للعلاج العقابي، يتماشى وحالة المحبوس المحكوم عليه نهائيا و يشمل المؤسسة التي يجب وضعه فيها والتي تستجيب لشروط العلاج وطبيعة النظام فيها، بالإضافة إلى طرق المعاملة الواجب إتباعها معه بهدف القضاء على عوامل الإجرام لديه، والنشاط الذي يوجه عليه سواء كان تعليمي أو مهني أو رياضي، وفي نفس الوقت إخضاعه للمراقبة المباشرة طوال فترة العلاج ومتابعة تجاوبه مع برنامج العلاج، ومدى تحسن حالته واستقامة سلوكه. وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية و اللازمة التي تتطلبها حالته والبرنامج العلاجي، مما يجعل من العقوبة تمس بدرجة أساسية طبيعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والمؤسسة العقابية أو المحيط الذي تنفذ فيه باقي العقوبة، بالإضافة إلى شكل المعاملة أثناء تنفيذها، مما يجعل هذه المراجعة تأخذ صورا مختلفة و متعددة. ومن بين هذه الصور خصصنا نموذجين لموضوع دراستنا وهما نظامي الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل الورشات أو المصانع[4].

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادا للإصلاح و التأهيل و استقام سلوكه. و قدم ضمانات للحفاظ على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية و الإدارة أو المؤسسة، التي تستخدم المحكوم عليهم[5]. بالإضافة إلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال، و لديهم قدرات ذهنية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم.

إن استخدام اليد العاملة الجزائية يخضع إلى وجود اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية (الداخلية أو العدل)، و إدارة المؤسسة تضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم التي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحر[6].

هذا النظام مطبق في فرنسا منذ عام 1942، حيث يشرف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم خارج المؤسسة، حراس و موظفي الإدارة العقابية، فيلتزم المساجين بارتداء بذلة السجن أثناء العمل، و الخضوع لقواعد النظام المطبقة داخل المؤسسة. و أمام الصعوبات التي واجهتها الإدارة العقابية في التكفل بحراسة المحكوم عليهم، أغلقت عام 1964 حوالي 39 ورشة خارجية في فرنسا و السبب في ذلك راجع إلى التكلفة الباهظة في هذا النظام[7].

لقد أخذ قانون تنظيم السجون الجزائري بنظام الورشات الخارجية، و اعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة، حيث تنص المادة 100 منه على أنه " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة

إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية؛ و يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس شروط العمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشروعات ذات منفعة عامة".

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 102 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم السجون الجزائري[8].

ومن بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسين في نظام الورشات الخارجية، ترميم البنايات الرسمية و طلائها، تنظيف المحيط، القيام بالتشجير، السقي خارج المدينة، و شق و صيانة الطرق في الجبال، و قد يشغل المحبوسين في مؤسسات خاصة تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، كالمساهمة في الأعمال الفلاحية و بناء حواجز و ترميم المدارس[9].

حيث يلزم كل محبوس تم وضعه في هذا النظام بارتداء بذلة الحبس.و لأخذ صورة واضحة عن نظام الورشات الخارجية، سيتم الحديث في هذا المطلب إلى تعريف الورشات الخارجية(الفرع الأول) و شروط الوضع في الورشات الخارجية(الفرع الثاني) و إجراءات الوضع في الورشات الخارجية(الفرع الثالث) و أخيرا آثار الوضع في الورشات الخارجية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الورشات الخارجية.

يأخذ نمط الورشات الخارجية طابع فلاحي و زراعي أو ذات طابع صناعي أو حرفي، و قد يكون العمل في الهواء الطلق كما قد يكون داخل ورشات أو مصانع، و لكن في كل الأحوال فإن مكان العمل يكون محروسا و مغلقا على المحيط الخارجي، و لا يسمح للمساجين بمغادرته أو الالتقاء بأشخاص أجانب إلا بالقدر الذي يتفق مع النظام في هذه الورشات، و تكون حراسة المكان و فرض النظام فيه موكلة لأعوان المؤسسة العقابية[10].

و الشيء المميز في هذا النظام أن المسجون داخل الورشة أو المصنع أو المزرعة يتمتع بهامش كبير من الحرية في الالتقاء بالمساجين الذين يمارسون نفس النشاط معه، و أن الحياة بينهم تكون في جميع مظاهرها جماعية، و أن القيود المفروضة على المساجين بالمقارنة مع تلك المتبعة داخل المؤسسات العقابية تعتبر أخف حده، مما يجعله نظام مناسب لفئة المحبوسين غير الخطرين و المبتدئين و كذا المجرمين العرضيين[11].

لهذا النوع من النظام انعكاسات ايجابية كبير على حياة المحبوس، سواء أثناء تنفيذ العقوبة، أو بعد خروجه إلى الحياة الاجتماعية، إذا ما تمت المراجعة بصورة علمية دقيقة و بناء على دراسة شاملة و معمقة لحالة المحبوس، و كذا من حيث ملائمة هذا النظام لحالته[12].

الفرع الثاني: شروط الوضع في الورشات الخارجية.

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه، في إيداع المحكوم عليه الورشات فذهب رأي إلى تطبيق المعيار الزمني، فينقل المحكوم عليهم قبل انتهاء عقوبتهم بفترة كافية من المؤسسة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، حيث يقضي فيها باقي مدة العقوبة المحكوم بها و تعتبر هذه الفترة بمثابة تدريب له لمواجهة الحياة الحرة[13].

في حين ذهب رأي آخر، إلى الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في مؤسسة مغلقة، و إذا كانت المدة قصيرة يودع في الورشات الخارجية[14].

و قد اتجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بالمعيار الزمني، حيث نصت المادة 101 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أنه" يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه"[15].

و من بين شروط الوضع في الورشات الخارجية، هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة، و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

أولا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس.

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية، قدراته و شخصيته و سلوكه و إمكانية إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته، و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل. و هناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، و أنه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون الجزائري[16].

في حين كان الأمر 72-02 الملغى بالقانون سالف الذكر، يأخذ بالمعيارين معا حيث أشارت المادة 150 منه على أن " المحكوم عليهم الذين يصوغ وضعهم في نظام الورشات هم من جهة المحبوسين الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية مدتها إثنا عشرة شهرا على الأقل، و من جهة أخرى جميع المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط"[17].

و عليه نفضل النص قبل تعديله أي الأحكام التي جاء بها الأمر رقم72-02 الملغى بالقانون رقم 05-04، حيث بإمكان المحكوم عليه بمدة قصيرة من الزمن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية. عوض أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه للمبتدئ، و قضاء نصف العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه العائد.

و هذا لكي يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من نظام الورشات الخارجية، هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 723 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف، و الذي اشترط أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها عليه سنتين[18].

سيجنبه ذلك مخالطة المحبوسين في البيئة المغلقة خطرا لما سينجم عن تلك المخالطة من آثار سيئة. أضف لذلك أن المحكوم عليه بعد الإفراج عنه يسهل عليه أن يجد عملا، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله في الورشات، لا يختلف في طبيعته عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية، مما يكسبه خبرة خاصة و يجعله أكثر استعدادا و مقدرة لأداء عمله على الوجه المطلوب، و يساعده على إعادة الإدماج[19].

فبعد تطرقنا للشروط الواجب توافرها لإيداع المحبوسين في هذا النظام، سيتم تبيان الإجراءات التي يجب توفرها للوضع في الورشات الخارجية.

الفرع الثالث: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية.

إن اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء، يتطلب تحفيزات كثيرة و كبيرة من طرف أكثر من جهة نوردها كما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء.

على هذا الأخير التأكد من توافر شرط مدة الاختبار، و ذلك حسب الحالتين المشار إليهم آنفا و تقديم طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام.

ثانيا: فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة(الحبيسة).

على الجهة الأمنية الاستفادة من إجراء (مؤسسة، معمل، شركة، إدارة) بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات[20].

غير أنه عمليا تقدم الطلبات إلى مدير المؤسسة العقابية، و مرة أخرى إلى النيابة العامة و غيرها، و حتى من لدن الديوان الوطني للأشغال التربوية. فكل مصادر هذه الطلبات جاءت خارج القانون باستثناء تلك المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لما أقرته المادة 103 من قانون تنظيم السجون الجزائري[21].

ثالثا: فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات.

على هذا الأخير، عند تلقيه الطلب القيام بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، دون أن يأمر على إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشات الخارجية متى توافرت شروطها.

و على لجنة تطبيق العقوبات إبداء الرأي في الطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إيجابا كان أم سلبا.

رابعا: فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية.

على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الاتفاقية المبرمة بينه و بين الجهة الطالبة، ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 103 على أنه"في حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، على أن توقع هذه الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة"[22].

غير أنه عمليا لوحظ أن اتفاقية استعمال اليد العاملة لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية، و إنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون و التابع للسلطة الوصية أي وزارة العدل، و الكائن مقره بالجزائر العاصمة.

خامسا: الجهة المعنية لتحضير الملفات.

متى تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية و هي إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و الموضوعية، يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق، منها الطلب المقدم من قبل المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني، صحيفة السوابق القضائية للمعنى رقم 02، شهادة حسن السيرة و السلوك، إضافة إلى شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعنى في الأشغال المقررة حيث يعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء اللجنة.

تتولى اللجنة المعنية و تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة و ذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية[23].

متى ثبت توافر الشروط المطلوبة، يتداول أعضاء اللجنة في الأمر، و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، و إن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس، و متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، أصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الورشات الخارجية. على أن هذه المقررة تكون فردية بالنسبة لكل محبوس، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقرر الوضع في نظام الورشة الخارجية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، و على إثر ذلك يقوم مدير المؤسسة بإرسال القائمة الموافق عليها من قبل لجنة تطبيق العقوبات إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الذي يتولى إبرام الاتفاقية بينه و بين الجهة الطالبة.

سادسا: دور الديوان الوطني للأشغال التربوية.

يقوم الديوان بإبرام الاتفاقية بينه و بين اللجنة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية و يتم التوقيع، على أن هذه الاتفاقية تحرر في ستة نسخ، توزع منها نسخة لكل المتعاقدين، و ذلك لغرض التنفيذ و نسخة إلى السيد المدير العام لإدارة السجون للإعلام، نسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.

يتولى الديوان تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية، و يحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية.

و يمكن أن تتضمن الاتفاقية في مضمونها أطراف الاتفاقية، المراجع القانونية و التنظيمية المستند إليها في إبرام الاتفاقية، بنود العقد، التزامات إدارة الديوان بالتعليمات المتعلقة بمراعاة حفظ النظام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، وسائل النقل، الإطعام، الحراسة التكفل بحوادث العمل، المراقبة، فسخ الاتفاقية[24].

بعد التطرق إلى إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية، سنعرج الضوء على مسألة آثار الاستفادة من هذا الوضع بالنسبة للمحكوم عليهم.

الفرع الرابع: آثار الوضع في الورشات الخارجية.

بعد إبرام الاتفاقية و الاضطلاع عليها، يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة و أثناء نقلهم إلى ورشات العمل و أثناء أوقات الراحة، كما قد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية بتفتيشات متكررة لتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية، غير أنه من الناحية العملية، ترفض الإدارة العقابية لاعتبارات أمنية، أن يقوم القطاع الخاص بحراسة المحبوسين[25].

رغم نص الفقرة الرابعة من المادة 104 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أنه"يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا"[26].

و يعود المحبوسين إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل أو عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، كما يحصل كل محبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين، و وفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص، إضافة على أنه يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة التكوين فيما لو كان أدائه للعمل ضمن هذه الشروط، تسلم له عند انتهائه من المهام المسندة إليه، دون ذكر أي عبارة أو إشارة تؤكد بأن المعني كان محبوسا.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد جوهري من خلال تعديل قانون السجون، ما عدا تبسيط الإجراءات لربح الوقت من خلال لا مركزة سلطة اتخاذ القرار، بل أن وضع قاضي تطبيق العقوبات ازداد سوءا، حيث أنه في ظل الأمر 72-02 الملغى كان على الأقل يرجع إليه الأمر في دراسة و تقديم الاقتراحات، أما في ظل قانون تنظيم السجون الحالي، فدوره يكاد يشبه علبة البريد، حيث يتلقى الطلبات و يحليها للجنة لدراستها، و في حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية. أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، و الذي بموجبه يتم الوضع في الورشات فهو إجراء شبه شكلي[27].

بعدما رأينا في المطلب الأول نظام الورشات الخارجية، و الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات فيه، الذي يهدف إلى معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية و كريمة، و رقابته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و التكفل به، و هذا قصد تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، و التأقلم مع الطبيعة الجديدة في الوسط المفتوح، بحيث يسعى قاضي تطبيق العقوبات على تشجيع المحبوسين للتعود على الحياة الجديدة و مساعدتهم على تقبل برامج إعادة التأهيل، نتطرق في المطلب الثاني إلى نظام الحرية النصفية باعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذي يمر به المحكوم عليه.

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.

اتجهت السياسة الجنائية للبحث أن أنظمة جديدة للتفريد التنفيذي، و ذلك بهدف إصلاح الجاني و تأهيله، لتجاوز مساوئ الأنظمة السابقة، و قد توصل الفكر التشريعي إلى نظم التدريب على الحرية التي تطبق على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، و من الأمثلة على هذه الأنظمة نظام الحرية النصفية الذي يطبق على المحبوسين داخل مراكز الإصلاح و التأهيل[28].

و يعتبر نظام الحرية النصفية من مراحل النظام التدريجي، و هو يتمثل في نقل المحكوم عليه بصفة فردية، بخلاف نظام الورشات الخارجية حيث يتم نقل المحكوم عليه للخارج بصفة جماعية، خارج المؤسسة دون أن يكون خاضع للرقابة المستمرة من قبل الإدارة العقابية وذلك قصد استخدامه في أي نوع من أنواع الشغل خلال النهار، شريطة أن يعود إلى المؤسسة العقابية بصفة طواعية كل مساء[29].

و يعتبر البعض أن هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي[30]، و هو مرحلة طبيعية ما بين الاعتقال و الحرية، و بذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و هو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقدام على نظام

الإفراج المشروط. و إذا كان الأمر بالنسبة للعقوبات طويلة المدة، فإن نظام الحرية النصفية لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي و في نفس الوقت يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[31]. و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته[32]، و تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية و علم العقاب، تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية، و ضمنه لهدفه الأساسي الذي هو العمل في الخارج بصفة فردية، أهداف أخرى، كمنح المحبوس بغرض متابعة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، و مثل هذا الاتجاه يتماشى و روح عملية العلاج التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة لإعادة التأهيل الاجتماعي[33].

و للمزيد من التفصيل في نظام الحرية النصفية، سيتم التطرق إلى تعريف هذا النظام(الفرع الأول) و تبيان شروطه(الفرع الثاني)، و إجراءات الاستفادة منه(الفرع الثالث) و أخيرا آثار الاستفادة من الحرية النصفية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية.

يتضح من ذلك أن نظام الحرية النصفية قسم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا منفردا و دون حراسة أو رقابة من الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم، إما لتأدية أو مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. بينما يقضي الشطر الآخر داخل المؤسسة مساءا.

و لقد طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية و نص عليه صراحة ق.إ.ج.ف لعام 1958 في المادة 723 و قد أعطى الحق آنذاك في منح هذا الإجراء إلى كل من المحكمة الجنائية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[34].

فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، يجوز له منح هذا الإجراء إذا توفرت شروط، نذكر منها مدة العقوبة أن تكون مساوية أو أقل من سنة، إذا توفرت لدى المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، و أن يكون الهدف من هذه الاستفادة هو مزاولة تعليما أو تكوينا مهنيا يساعده على الاندماج في المجتمع.

و يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري بناءا على المقرر الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم السجون الجزائري[35].

الفرع الثاني: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.

إن الاستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية، و هذا ما نصت عليه المادة106 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أن " يمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا، و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا" [36].

يشترط نص المادة أعلاه، قضاء المحكوم عليه جزء من العقوبة في البيئة المغلقة للانتقال من الحرية، حددها المشرع بأربعة و عشرين شهرا قبل مضي مدة العقوبة، بينما جعلها بموجب الأمر 72-02 الملغى باثني عشرة شهرا، حيث يقضي فيها ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها، و تعد هذه المدة بمثابة تدريب على مواجهة الحياة الحرة.

نرى أنه يستحسن توسيع فئة المحكوم عليهم المستفيدين من الحرية النصفية ليشمل المحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة، و أن لا يقتصر النظام على من قضى جزء من عقوبته في البيئة المغلقة.

ذلك أن الحرية النصفية ترخص للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار، فيقيه من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر خطورة منه. و يبقى بصلة بأفراد المجتمع فيحفظ توازنه البدني، خاصة و أن المادة 105 من قانون تنظيم السجون الجزائري تجيز للمحكوم عليه في

الحرية النصفية مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو المهني، حيث يقتصر الوقت المخصص له بمغادرة المؤسسة العقابية خلاله على القدر اللازم لتحقيق أحد الأغراض السابقة.

لذا نفضل تعميم هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عوض اشتراط قضاء مدة زمنية في البيئة المغلقة، حيث يكفل هذا النظام للمحكوم عليه الاحتفاظ بعمل سيستمر في مباشرته رغم تنفيذه لعقوبته.

خولت المادة 106 من قانون تنظيم السجون الجزائري، لقاضي تطبيق العقوبات، سلطة فرض التزامات على المحكوم عليه بهدف رقابة سلوكه و توجيهه على نحو يتيح له سلوك سبيا إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، و على خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد المشرع الجزائري فيما تتمثل هذه الالتزامات؟

حيث أشارت المادة 723-04 من ق.إ.ج.ف إلى إمكانية إخضاع المستفيدين من الحرية النصفية لإحدى أو أكثر من الموانع أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-44 و المادة 132-45 من ق.ع.ف[37].

و من الناحية العملية، يلزم المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية، إضافة إلى الوثيقة التي تسلم لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية، بإمضاء تعهد، يلتزم بموجبه احترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح، و التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، تدور هذه التعليمات حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية و حضوره الفعلي إلى أماكن العمل أو التعليم و احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها، كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني و عدم الاتصال بأي كان باستثناء أولئك الذي يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي.

لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للاتجاه إلى مكان الشغل أو التعليم، و يجب عليه الرجوع في المساء[38].

نرى أن أهم التزام يفرض على المحكوم عليه هو عودته مباشرة إلى المؤسسة العقابية فور انتهائه من العمل أو التعليم، و إلا اعتبر في حالة فرار طبقا للمادة 188 من ق.ع.ج[39].

بعدما تطرقت إلى الشروط الوضع في نظام الحرية النصفية، و التي ينبغي للمحكوم عليهم التقيد بها، و ذلك تمهيدا لمرحة الإدماج الاجتماعي بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، سنعرج الضوء إلى إجراءات الاستفادة من هذا النظام.

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية.

على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء سواء كان مبتدئ أو معتاد القيام بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الموضوع الذي يرغب فيه للانتماء إليه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون الطلب مسبب و محدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له بالاستفادة منه. إضافة إلى إرفاقه بالوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يستفيد منه موضوع الطلب)[40].

متى تم استكمال هذه الإجراءات، تقوم المصلحة المعنية و هي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، حيث يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- الطلب المقدم من قبل المحبوس.
- الوضعية الجزائية للمعنى.
- بطاقة السوابق القضائية رقم 02.
- شهادة حسن السيرة و السلوك.

يعرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة.

تتولى اللجنة المعنية و تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة و ذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية. و متى ثبت توافر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، و إن تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس.

و متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة أصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الحرية النصفية على أن هذه المقررة تكون فردية بمعنى مقررة لكل محبوس. و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقررة الوضع في نظام الحرية النصفية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[41].

و يغادر المحبوس و هو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الإطعام.

و في حالة خرق المحبوس لقواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة أو الإخلال بالالتزامات، أو أي حادث تسبب فيه، يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية إخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[42].

على أن أي من هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى أساسا على معطيات تأتي من مصادر مؤكدة، و منها مثلا أن اللجنة تعين أحد أعضائها، و خاصة المكلفون بمصلحة إعادة الإدماج التابعة للمؤسسة بمتابعة المستفيدين من هذا النظام على مستوى الجهة التي يدرسون أو يتكونون بها، فضلا عن التنسيق المتواجد بين المؤسسة العقابية و الجهة المستقبلة لهؤلاء و بصفة مستمرة[43].

و للتوضيح أكثر نورد حادثة وقعت في هذا الخصوص و التي تكمن على أن أحد المستفيدين من نظام الحرية النصفية تم تسجيله في الجامعة لمزاولة دروسه بموجب مقرر الاستفادة و بعد مدة من الزمن تم تفقد مساره من المؤسسة حتى الجامعة، ليتضح بأن المعني يقصد بيت أهله دون المرور على الجامعة أصلا.

تم تقصي حقيقته ليتضح أنه لم يدخل الجامعة و لو على سبيل الزيارة. و على إثر ذلك تم تجميعه كافة المعطيات و من مختلف الجهات، فتقرر منعه من الخروج من طرف مدير المؤسسة، تلتها مقررة الإلغاء على اعتبار جسامة التصرف، فضلا عن كون المعني لم يكن أهلا للثقة التي وضعت فيه.

وحالة أخرى، تمثلت في أن المستفيد عند عودته من الدراسة، و على إثر تفتيشه عثر بحوزته على قطعة من المادة المخدرة، و النتيجة أن المعني حرم من مواصلة الدراسة كما تمت متابعته عن الجرم الذي أتاه[44].

بعد تبيان إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية بالنسبة للمحكوم عليهم، و إدارة المؤسسة العقابية، و قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات عند إصداره لمقرر الوضع في هذا النظام، سيتم التطرق إلى آثار الاستفادة من الحرية النصفية.

الفرع الرابع: آثار الاستفادة من الحرية النصفية.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الحرية النصفية مغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار، وذلك لأداء المهمة المذكورة في المقررة وفي الوقت المحدد له دخولا و خروجا، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة ومكان أداء المهمة كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل و غيره. و قبل خروج المحبوس من المؤسسة، تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء[45]، كما يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة و ذلك لتغطية مصاريف النقل و التغذية على أن تتم محاسبته عما صرفه و عما بقي له ليعيده إلى حسابه الخاص بالمؤسسة العقابية.

و يكون المحبوس حرا طليقا و دون حراسة على أن يعود للمؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.

و عند الانتهاء من نظام الحرية النصفية تمنح للمحبوس شهادة في الاختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون الإشارة إلى أي شيء مما يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس.

يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة، و لم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لاعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم[46].

فهذه الفئة من المحبوسين يتم وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة بحسب مدة العقوبة المحكوم بها، مثل ما فعله المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين الحياة في السجن و الحياة الحرة، تطبق على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة و نظام مستقل تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد النطق بالحكم[47].

و من جهة أخرى فإن تمييز المشرع بين المحبوسين المبتدئين و العائدين، لا يوجد ما يبرره ما دامت العبرة في العلاج العقابي تكمن في تجاوب المحبوس مع برنامج العلاج، و مدى تطوره في التخلي عن عوامل الإجرام و الميول الإجرامي، و التوجه نحو السلوك القويم و قد يكون المحبوس العائد أكثر قابلية لنظام الحرية النصفية من المحبوس المبتدئ الذي ينطوي على خطورة إجرامية كبيرة.

ومن هنا فإن المشرع الجزائري كان أولى به أن يعتمد على مصادر الإصلاح لتحديد الأشخاص الذين يقبلون في نظام الحرية النصفية، و كذا معيار الملائمة، باعتبار أن حالة الشخص المحبوس هي وحدها التي تحدد فيما كان نظام ما من الأنظمة المختلفة ملائمة لحالة المحبوس و يساعد على إعادة التأهيل أم لا[48].

و فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الحرية النصفية من خلال المادة 106 من القانون 05-04 سالف الذكر، يتبين أن الوضع في نظام الحرية النصفية يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي تصدر مقررتها تداوليا و بأغلبية الأصوات، و بالتالي فإن قرار الوضع في نظام الحرية النصفية لا يصدر إلا إذا وافقت لجنة تطبيق العقوبات بأغلبية الأصوات، فإن سلطة القرار تعود للجنة، و دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في التعبير عن إرادتها في شكل قرار فقط، و في ذلك تقليص كبير لدور قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري[49].

الخاتمة.

مما سبق القول، يتضح أنه قد أصبح لقاضي تطبيق العقوبات دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 72-02 الملغى بالقانون 05-04، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية و المتمثلة في وزارة العدل، الذي له الحق في إصدار مقرر الاستفادة من هذا النظام أو عدمه، ويعود السبب في إصدار المشرع الجزائري لقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون لعدم مسايرة الأمر 72-02 الملغى للقوانين و الأنظمة الدولية التي أسندت مهمة مراقبة و تطبيق العقوبات، سواء الأصلية أو البديلة إلى القضاء، بحيث تسمح له باتخاذ المقررات في المسائل التي لها صلة وثيقة بحقوق المحبوسين، و ممارستها في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان، و الذي ركز أساسا على أنسنة مسألة قطاع السجون، و كفل للمحبوس إنسانية تضمن كرامته و شخصيته و سلامته، كما ركز حرصه على تعليم و تكوين المحبوسين و ذلك عن طريق تأهيلهم لإعادة إدماجهم مرة ثانية في المجتمع، و هذا تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، هذه الأخيرة أقرت ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني و لتي لم تكن محل اعتبار من قبل مختلف مدارس الفكر العقابي القديمة، حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون الجرم.

بعد نهاية هذه الدراسة لابد من تسجيل بعض النتائج نجملها فيما يأتي:

- نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية يساهمان في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- النظام العقابي المفتوح يساهم في خلق مساحات خضراء شاسعة تسهل في عملية الإنتاج الفلاحي والصناعي يعود بالفائدة على إنتاج المؤسسة العقابية من جهة والمحبوس من جهة أخرى.
- نظام الورشات الخارجية من شأنه تشجيع اليد العاملة للمحبوسين والذي يؤدي إلى خلق فرص عمل بعد الإفراج عن المحبوس أو قضاء عقوبته السالبة للحرية.

- نظام الحرية النصفية يعطي عدة فرص للمحبوس بعد مغادرته المؤسسة لعقابية ثمارا من خلال التدريس في معاهد التكوين والتعليم و التربوي والبحث العلمي، يسهل عليه الحصول على وظائف ومناصب شغل بعد الإفراج .

- كلا النظامين موضوع الدراسة يجعلان من يؤثران في شخصية المحبوس بدءا من مرحلة الإصلاح ثم التأهيل داخل المؤسسة العقابية وأخيرا إعادة الإدماج إجتماعيا خارج المؤسسة العقابية.

الهوامش

[1] - نبيه صالح، دراسة في عملي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ط1، 2003، ص.177.

[2] - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012، ص. 332-333.

- نفس المرجع، ص. 335

4 - علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام و علم العقاب، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص.295.

[5] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة،د.ط،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009.، ص.378.

[6] - Lourdjane A, le code Algérien et de la reforme pénitentiaire en Alegria, 2eme édition Enterprise de livre ; Alger, 1984, p.188.

[7] - ibid,p.188.

[8] - القانون رقم 05ـ04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير 2005 م،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر، ع12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق لـ13فبراير سنة 2005م.، ص. 20-21.

[9] - دردوس مكي،الموجز في علم العقاب،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة،2010، ص.177-178.

[10] - نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، ط1، دار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2003، ص.209.

[11] - عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر 2012، ص.339-340.

[12] - نفس المرجع، ص.340.

[13] - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مطبعة النهضة، القاهرة، 1985، ص.842.

[14] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب،ط5،دار النهضة العربية،بيروت،1975، ص.329.

[15] - قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

[16] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.383.

[17] - الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـــ الموافق لـــ 10 فبراير 1972 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر، ع15، الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1392 هـ الموافق لـ 22 فبراير 1972 م، ص.150.

[18] -Art 723-1, CPPF « le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la semi-liberté ou du placement a l'extérieur soit en cas de condamnation a une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste a subir par le condamne une ou plusieurs peines privatives présent alinéa sont réduites a un ans. Les durées de deux ans prévues par le code de procédure pénale français edition2015.p.352. WWW.liverspourtous.com. Date d'observation :16-03-2018.

[19] - محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ب.د.ن، ع4، 1988، ص. 78.

[20] - - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري – رؤية عملية تقييميه -، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2013، ص.90.

[21] - قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

[22] - قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق، ص. 21.

[23] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.92.

[24] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.384.

[25] - لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2011، ص.447.

[26] - قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

[27] - طاهر بريك، المرجع السابق، ص.53.

[28]- أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد42، ع3، 2015، ص. 1018.

[29]- نفس المرجع و الصفحة. 1018.

[30] - Malherbe j., le juge d'application des peines,R.S.C., 1959, p.637.

[31]- Ipid,p.638.

[32]- أحمد فتحي سرور، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1972، ص.203.

[33]- عبد الحفيظ طاشور،، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري د.م.ج، الجزائر، 2000، ص.111.

[34]- Art 723, CPPF « le placement a l'extérieur permet au condamné d'être employé, en de hors d'un établissement pénitentiaire a des travaux contrôles par l'administration ».Code Dallozop.cit, p.630.

[35]- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

[36]- نفس القانون و الصفحة.

[37]- Art 723- 4 CPPF « le juge de l'application des peines peut subordonner l'octroi au condamne du placement a l'extérieur, de la semi-liberté ou de la permission de sortir au respect dune ou plusieurs obligations ou interdictions prévues par les articles 132-44 et 132-45 du code pénal, le condamne peut également bénéficier des mesures d'aide prévues a l'article 132-46 du même code ».

CPPF, édition 2015.p. 352.WWW.livrespourtous.com. Date d'observation ;24-03-2018.

[38]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.390.

[39]- قانون رقم 82-04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 13 فبراير1982 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 16 فبراير 1982، ص.322.

[40]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.399.

[41]- المادة 106 الفقرة الثالثة، قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 21.

[42]- نفس القانون و الصفحة.

[43]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.101.

[44]- نفس المرجع، ص.102.

[45]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.390.

[46]- نفس المرجع، ص.391-392.

[47]-Stevani L- Jambi M, précis de criminel orge et science pénitentiaires, 2eme édition, Dalloz, paris, 1970, p.430.

[48]- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.266.

[49]- لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.469.